الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/471
12 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH
SPANISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : الآنسة آنا [illegible] (الأرجنتين)

أولا — مقدمة

١ — أدرج البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" : تقارير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

٢ — وبناء على توصية مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية ، في جلستيها العامتين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٣ — ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٦٩ و ٧١ و ٧٣ ، المعقودة في ٦ و ٧ و٨كانون الاول / ديسمبر . وترد الآراء التي أبداها ممثلو الدول الأعضاء بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/33/SR.69 و 71 و 73) .

٤ — وكان معروضا على اللجنة ، بصدد هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) استبيان بشأن اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام (A/33/196 و Add.1 و 2) ؛

(ب) اعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام (A/33/197) ؛

(ج) مشروع مدونة لقواعد سلوك موظفي انفاذ القوانين : تقرير الأمين العام (A/33/215 و Add.1 و Corr.1) ؛

(د) القرارات التي اتخذها المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية ، المعقود في داكار في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (A/33/151) ؛

٥ - وفي الجلسة ٦٩ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم مدير شعبة حقوق الانسان البند (أنظر A/C.3/33/SR.69 ، الفقرات ٦ الى ١٦) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/33/L.52

٦ - في الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل السويد بعرض مشروع قرار (A/C.3/33/L.52) بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" اشتركت في تقديمه السويد ، والهند ، وهولندا ، ثم انضمت اليها بعد ذلك كل من البرتغال ، وبلجيكا ، وكوستاريكا ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل السويد تعديلا يقتضي الاستعاضة عن عبارة "رقم ٥" بعبارة "١٩٧٨/٢٤" في الفقرة ٢ ، وادراج عبارة "أو العقوبة" بعد لفظة "المعاملة" في الفقرة ١٠ ، والاستعاضة عن عبارة "تهيب كذلك" في الفقرة ٨ بلفظة "تدعو" ، وادراج فقرة أولى جديدة في الديباجة ، نصها كما يلي :

"اذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٧٨ يشهد الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، " .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل المغرب تعديلا يتضمن اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٦ : "وان يقدم الى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كل ما يتوفر من المعلومات التي ترد اليه" . وقد وافق مقدمو مشروع القرار على التعديل المقترح .

٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقّحة والمعدّلة ، بدون تصويت (أنظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.2/33/L.70

١٠ - وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل استراليا بعرض مشروع قرار (A/C.3/33/L.70) بعنوان "مشروع مدونة لقواعد سلوك موظفي انفاذ القوانين" ، اشتركت

في تقديمه الارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسويد ، وغيانـــــا ، والفلبين ، واليابان ، وانضمت اليها بعد ذلك جمهورية المانيا الاتحادية ، وكوستاريكا ، والمملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

١١ — ويرد البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل استراليا تفصيلا في المحضر الموجز للجلســـة (A/C.3/33/SR.71) .

١٢ — وكان معروضا على اللجنة بيان (A/C.3/33/L.80) بالآثار الادارية والمالية المترتبة علـــى مشروع القرار .

١٣ — وقام ممثل استراليا بتنقيح مشروع القرار A/C.3/33/L.70 وذلك بعكس ترتيب الفقرتين الأوليين من المنطوق ، واضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الأولى الجديدة من المنطوق : " وترجو مـــن الأمين العام أن يقوم باحالتها الى الدول الأعضاء للنظر فيها ؛ " .

١٤ — وفي الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة دون تصويـــت مشروع القرار بصيغته المنقّحة (أنظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا — توصيـــات اللجنة الثالثـة

١٥ — توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعـــي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها ان عام ١٩٧٨ يشهد الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذى اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٣٤٥٢ (د—٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٧٧ ، الذى طلبت فيه الجمعية الى لجنـة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيـــره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧، الذى طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام أن يعد، ويعمم على الدول الأعضاء، استبيانا يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، لتضع موضع التنفيذ الاعلان

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧، الذى أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تعزز دعمها للاعلان وذلك باصدار اعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للجنة حقوق الانسان عن صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١)؛

٢ - ترحّب بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٢٤ المؤرخ في ٥ ايار/مايو ١٩٧٨، الذى أذن فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يعقد، لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان، اجتماع لفريق عامل يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع أعضاء اللجنة، وتوكل اليه مهمة اعداد مقترحات ملموسة لصياغة اتفاقية بشأن التعذيب لطرحها على اللجنة، استنادا الى الوثائق ذات الصلة بالموضوع من وثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، والى أية تعليقات ترد من الحكومات؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تعطي، في دورتها الخامسة والثلاثين، أولوية عالية لمسألة صياغة اتفاقية بشأن التعذيب؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٣ عن الردود على الاستبيان (٢)؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، أن تردّ على الاستبيان المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٣؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعلومات الأخرى المقدمة استجابة للاستبيان، وأن يقدم الى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كل ما يتوفّر من المعلومات التي ترد اليه؛

٧ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام في الاعلانات الانفرادية المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٤ (٣)؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد لأن تودع لدى الأمين العام الاعلانات الانفرادية المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٤؛

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لعام ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل الثامن، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٨ (د - ٣٤).

(٢) A/33/196 و Add.1 و 2.

(٣) A/33/197.

٩ — ترجو من الأمين العام أن يواصل ابلاغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما تودعه الدول الأعضاء من اعلانات انفرادية أخرى ؛

١٠ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " بقصد استعراض التقدّم المحرز تحت هذا البند .

مشروع القرار الثاني

مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٥٣ (د — ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى طلبت فيه من لجنة منع الجرائم ومكافحتها أن تصوغ مدونة لقواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين (٢) ،

واذ تشير كذلك الى مقررها ٣٢ / ٤١٩ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ الذى طلبت فيه من الأمين العام أن يحيل الى جميع الحكومات مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين لدراسته وابداء تعليقاتها عليه ،

واذ تشيد بلجنة منع الجرائم ومكافحتها للعمل الذى قامت به في دورتها الرابعة بغية صياغة مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين (٣) ،

واقتناعا منها بأهمية حماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم موظفو انفاذ القوانين ،

وقد أخذت بعين الاعتبار تقرير الأمين العام عن مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين (٤) ،

١ — تحيط مع التقدير علما بنتائج الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذى اجتمع أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة كما هي مبينة في مرفق هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يقوم باحالتها الى الدول الأعضاء للنظر فيها ؛

---

(٢) أنظر A/32/138 ، المرفق .

(٣) أنظر E/CN.5/536 ، الفصل الخامس .

(٤) A/33/215 و Add.1 .

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم مرفق هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تحت البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ؛

٣ - توصي بانشاء فريق عامل في بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة صياغة مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين ، وترجو من الأمين العام أن يخصص له من الموظفين والموارد ما يكفي لتمكينه من انجاز مهمته ؛

٤ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين أثناء دورتها الرابعة والثلاثين .

مرفـــق

مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانيـــن

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولـي فـــي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنـــس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير ، بوجه خاص ، الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥) ، والى العهديـــن الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٦) ،

واذ تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره مـــن ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامـة بقرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تدرك ان طبيعة مهام انفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام ، والطريـقة التـي تتم بها ممارسة هذه المهام ، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل ،

واذ تدرك حيوية المهمة التي يؤديها موظفو انفاذ القوانين بعناية وكرامة تمشيا مع مبـادئ حقوق الانسان ،

واذ تعي مع ذلك ، امكانية التعسّف عند القيام بواجبات من هذا القبيل ،

واذ تسلّم بأن وضع مدونة قواعد سلوك لموظفي انفاذ القوانين ما هو الاّ أحد التدابيـــر العديدة المهمة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم موظفو انفاذ القوانين ،

واذ تدرك وجود مبادئ وشروط هامة أخرى للقيام بمهام انفاذ القوانين بصـورة انسانيـــة ، وهـــي :

(أ) انه يجب أن يكون كل جهاز لانفاذ القوانين ، أسوة بجميع الأجهـــزة فـي نظـام القضاء الجنائي ، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه ؛

(ب) ان المحافظة الفعلية على المعايير الأخلاقية في صفوف موظفي انفـاذ القوانيـــن تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة التصميم والمقبولة شعبيا والانسانية النزعة ؛

(ج) ان كل موظف من موظفي انفاذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الـــذى يهدف الى منع الجرائم ومكافحتها ، وان لسلوك كل موظف أثرا في النظام بأجمعه ؛

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(د) انه يتعيّن على كل جهاز من أجهزة انفاذ القوانين ، وفاء بالشرط الأساسي لأيّة مهنة ، أن يحقق انضباطه الذاتي ، تمشيا تماما مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها هنا ، وأن أعمال موظفي انفاذ القوانين يجب أن تخضع للمراقبة العامة ، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة ، أو وزارة ، أو نيابة عامة ، أو السلطة القضائية ، أو أمين مظالم ، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أية تشكيلة من هذه الهيئات ، أو أية هيئة مراجعة أخرى ؛

(هـ) ان المعايير في حد ذاتها تفتقر الى القيمة العملية ما لم يصبح محتواها ومعناها ، عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق المتابعة ، جزءا لا يتجزأ من ايمان كل موظف من موظفي انفاذ القوانين ؛

تعتمد مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين ، الواردة أدناه ، وتقرر احالتها الى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول الى استخدامها في اطار التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيّد بها موظفو انفاذ القوانين :

المادة ١

يجب على موظفي انفاذ القوانين أن يقوموا ، في كل الأوقات ، بالواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون ، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية ، على نحو يتفق وروح المسؤولية الرفيعة التي تتطلبها مهنتهم .

تعليق : (٧)

(أ) يقصد بعبارة " موظفي انفاذ القوانين" جميع موظفي القانون ، سواء أكانوا معينين أم منتخبين ، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ، ولا سيما صلاحية الاعتقال والتوقيف ؛

(ب) في البلدان التي تتولّى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية ، سواء أكانت بالزى الرسمي أم لا ، أو قوات أمن الدولة ، يشمل تعريف " موظفي انفاذ القوانين" ، الموظفين الذين تتألف منهم تلك الأجهزة ؛

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل ، بوجه خاص ، تقديم خدمات المساعدة لأعضاء المجتمع المحتاجين الى مساعدة فورية لأسباب طارئة ، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أى نوع آخر ؛

(د) ليس المقصود بهذه المادة أن تقتصر أحكامها على أعمال العنف والسلب والأذى

---

(٧) يورد التعليق معلومات لتسهيل استعمال المدونة في اطار التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية . وبالاضافة الى ذلك ، يمكن من خلال التعليقات الوطنية أو الاقليمية التعرف على الخصائص المحددة للنظم والممارسات القانونية لمختلف الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية التي ستعمل على تطبيق المدونة .

بل ان تتعدى ذلك الى كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي . وهي تشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على اتيان ما يحمّلهم المسؤولية الجنائية .

المـــــادة ٢

يجب على موظفي انفاذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، احترام الكرامة الانسانيـــة وحمايتها ، وكذلك المحافظة على حقوق الانسان لكل الأشخاص والتمسّك بها .

تعليق :

(أ) يحدّد القانون الوطني والدولي حقوق الانسان المشار اليها وينص على حمايتهـــا . ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخـــــاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميـــع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقيـة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعهـــا ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ؛

(ب) يجب أن تحدّد التعليقات الوطنية بشأن هذه المادة الأحكام القانونيـــة الاقليمية أو الوطنية التي تعرّف هذه الحقوق وتنص على حمايتها .

المـــــادة ٣

لا يجوز لموظفي انفاذ القوانين استعمال القوة الاّ في حالة الضرورة وحدها وفي الحـــدود اللازمة لأداء واجبهم .

تعليـــق :

(أ) يشدّد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل موظفي انفاذ القوانين يجـــب أن يكون أمرا استثنائيا ومع أنه يوحي بأنه يمكن أن يؤذن لموظفي انفاذ القوانين بأن يستخـــدموا مـــن القوة ما هو ضرورى بدرجة معقولة في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون ، أو المساعدة على ذلك ، فانه لا يجوز استخدام القـــوة بشكل يتعدّى هذا الحد ؛

[(ب) يفهم ضمنا من هذه المادة انه لا يجوز استعمال الأسلحة النارية الا في الأحـــوال الاستثنائية ؛ وفي كل حالة يستعمل فيها سلاح نارى ، ينبغي تقديم تقرير الى السلطة المختصـــة فورا ؛]

[(ب) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا متطرفا ، وينبغي بوجه عام عدم استعمال الاسلحة النارية الا عندما لا تكفي الوسائل الأخرى لضبط مجرم يلجأ الى المقاومة المسلحة أو للقبض على مجرم يهدد حياة الآخرين . وينبغي بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون استعمال أسلحة نارية ضد النساء والأطفال . وفي كل حالة يستخدم فيها سلاح نارى، ينبغي تقديم تقرير الى السلطات المختصة فورا ؛]

(ج) يقيد القانون الوطني عادة استخدام القوة من قبل موظفي انفاذ القوانين في نطاق مبدأ التناسب . ويجب أن يفهم انه ينبغي احترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم . ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستخدام القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه .

المادة ٤

يجب على موظفي انفاذ القوانين كتمان ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة خصوصية ، ما لم تقتضي خلاف ذلك أسباب تتعلق بأداء الواجب أو خدمة العدالة .

تعليق :

يحصل موظفو انفاذ القوانين ، بحكم واجباتهم ، على معلومات قد تتعلّق بالحياة الخاصة للأفراد وقد تكون مضرّة بمصالح الآخرين ، وبسمعتهم على وجه الخصوص . وينبغي توخّي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها ، ولا يجب افشاء هذه المعلومات الّا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة . وأى افشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الاطلاق .

المادة ٥

لا يجوز لأى موظف من موظفي انفاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو أن يحرّض عليه أو أن يتغاضى عنه ؛ كذلك لا يجوز لأى من موظفي انفاذ القوانين أن يتذّرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية ، كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب ، أو تهديد للأمن القومي ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

تعليق :

(أ) يستمد هذا الحظر من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة ، والذى جاء فيه أن الأعمال من هذا القبيل :

" تعتبر امتهانا للكرامة الانسانية يدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، [وفي غيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان] " ؛

(ب) ويعرّف الاعلان التعذيب كما يلي :

" . . . يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشّي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء (٨)" ؛

(ج) لم تعرّف الجمعية العامة تعابير " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " . ولكن يجب تفسيرها بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من كافة أشكال الاساءة ، جسدية كانت أو عقلية ؛

[لم يتمكّن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية من مناقشة المواد من ٦ الى ١٠ أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لضيق الوقت .]

---

(٨) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ؛ تقرير الأمين العام (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: 1956.IV.4) ، المرفق الأول ، ألف .